

تعليمات الفحص

الطبي الأولى للعمال في المؤسسات

الصادرة استناداً لأحكام المادة (٨٣) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والمادة (٣) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨ الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الأولى للعمال في المؤسسات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : لا يجوز تشغيل أي شخص في أي من الاعمال المبينة أدناه إلا بعد اجراء الفحص الطبي الأولى للتأكد من مدى لياقته الصحية للقيام بهذه الاعمال وهي :-

أولاً : الصناعات المعدنية وهي :-

- أ- عمليات الصهر المعدني
- ب- عمليات التشكيل المعدني
- ج- عمليات الحدادة المعدنية
- د- عمليات التقسيمة المعدنية
- هـ- عمليات المعالجة الحرارية المعدنية
- و- عمليات المعالجة الميكانيكية المعدنية
- ز- عمليات اللحام المعدني
- ح- عمليات الطلاء المعدني

ثانيا - أعمال المناجم وهي :-

- أ- استخراج المعادن من باطن الارض
- ب- استخراج المعادن من على سطح الارض

ثالثا - جميع الاعمال المتعلقة بالمقالع والمحاجر

رابعا- اعمال الزراعة والمبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمحسّنات الزراعية .

خامسا- صناعة الاسمنت والزجاج

سادسا- الصناعات البتروكيماوية وهي :-

- أ- استخراج النفط الخام
- ب- معالجة النفط ومشتقاته

سابعا - الصناعات الكيماوية وهي :-

- أ- الدوائية
- ب- البيطرية
- ج- الدهانات
- د- البلمرة
- هـ- الاصباغ
- و- المنظفات الكيماوية
- ز- اللدائن
- ح- المطاط
- ط- العطور
- ي- الغازات

- صناعة المواد العازلة للحرارة والاشعاعات	ثامنا
- صناعة الغزل والنسيج	تاسعا
- الصناعات الخشبية والتجارة	عاشرًا
- الخدمات الصحية	حادي عشر
- الصناعات الغذائية	ثاني عشر
- النقل الجوي والبحري والبري	ثالث عشر
- اعمال التحميل والتنزيل	رابع عشر
- اعمال الغوص وصيد الاسماك	خامس عشر
- الدباغة والجلود	سادس عشر
- الاشاءات	سابع عشر
- الخدمات العامة	ثامن عشر
- اعمال الكهرباء	تاسع عشر
- اعمال المطابع	عشرين

المادة (٣) : يراعى عند اجراء الفحوصات الطبية طبيعة عمل المؤسسة ومهنة العامل ومستوى الخطورة التي يمكن ان يتعرض لها العامل بسبب العمل ومنها :-

- أ- فحص النظر التخصصي للعاملين في الاعمال المجهدة والدقيقة والمعرضين للاشعاعات غير المرئية .
- ب- تخطيط السمع للعمال المعرضين للضجيج .
- ج- اختبار وظائف الرئة للعمال المعرضين لлагبرة والاتربة والغازات المختلفة .
- د- اخذ مسحات من الانف والفم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية .

هـ - فحص وظائف الكبد للعاملين في انتاج المبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمعاملين بها .

وـ - اجراء فحص السائل المنوي للعاملين في مجال الاشعاع .

زـ - فحص الايدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في قطاع الخدمات الطبية .

المادة (٤) : يتحمل صاحب العمل او المدير المسؤول الكلفة المترتبة على اجراء الفحوصات الطبية الاولية لجميع العاملين فيها .

المادة (٥) على كل صاحب عمل او المدير المسؤول في المؤسسة تزويد مديرية السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل بنتائج الفحص الاولى وفقاً للنماذج المعدة لذلك .

وزير العمل

عید الفایز